



جامعة الأزهر  
الإدارة العامة للإحتياجات  
إدارة التعاقدات

الأستاذ / مدير عام مركز المعلومات

مسئول النشر الإلكتروني

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بان نرسل لسيادتكم صورة ضوئية من كراسة الشروط والمواصفات  
لعملية / صيانة المدرج المركزي (أ) لكلية التربية الرياضية بنين م.نصر (مناقصة عامة)  
طبقا لقرار السيد أ.د / رئيس الوزراء رقم ( ٧٣ ) لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الإلكتروني عن  
المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة .

نرجو التفضل بموافقتنا بما يفيد النشر الإلكتروني

و ذلك حتى يتسنى اتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

مدير إدارة التعاقدات

  
١١/٢٠  
أهت

المختص  
أ.د. محمد العبدى  
١١/٣  
٢٠١٠



- ١- مرفق طية صورة من موافقة الطرح
- ٢- صورة من المقايسة الخاصة بالعملية





# كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

## مقاولات الأعمال

### ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قان وتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذاتراعى للجهة الإدارية إجراء تعديلاً وتغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحتها التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروطاً وقيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحتها التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني بحال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط لنموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا الاختيارات (□) يتعين تحديدها المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

٩	نطاق الأعمال
٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
<b>الباب الأول: عوميات:</b>	
١٠	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
١٠	المساواة والشفافية:
١٠	حماية المنافسة:
١١	المحظورين والممنوعين للاشتراك في العملية:
١١	ملكية البيانات وسريتها:
١٢	الممارسات الفاسدة:
١٢	توافر الاعتماد المالي:
١٢	التعديل في الشروط والمواصفات:
١٢	إلغاء العملية محل الطرح:
١٣	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
١٣	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٤	تقديم الإيضاحات:
١٤	تقديم الاستفسارات:
١٤	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:
<b>الباب الثاني: الضوابط العامة:</b>	
١٧	المعاينة النافية للجهالة:
١٧	الاختبارات والجسات:
١٧	التعاقد من الباطن:
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
١٨	الدفعة المقدمة:
<b>الباب الثالث: التأمينات:</b>	
١٨	التأمين المؤقت:
١٩	التأمين النهائي:
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
<b>الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):</b>	
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:
٢٠	إعداد العطاء / العرض:
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:
٢١	مستندات العطاء / العرض:
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:
٢١	مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:







- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: رئيس جامعة الأزهر
- ٦- السلطة المفوضة: ..........
- ٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالدور الخامس بمبنى مجمع الإدارات
- ٩- العملية:
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة : جامعة الأزهر
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: كلية التربية الرياضية بنين م.نصر
- ١٣- إدارة التعاقدات: الإدارة العامة للاحتياجات ( إدارة التعاقدات )، ومقرها جامعة الأزهر مدينة نصر - مبنى مجمع الإدارات - الدور الخامس
- ١٤- الإدارة الطالبة/المستفيدة: كلية التربية الرياضية بنين م.نصر
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعياً ومعن ويقام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين والاعتباريين الذي/الذين يعينها ويتعاقد معها ويسند إليهم المتعاقد تحت مسنوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- ٢٢- مسنول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابةً بهذا القرار.

٢٦- أكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية...، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

- ٢٣- المهندس مُمثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينها وتتعاقد معهما و تسند إليهما جهة الإدارة الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي /الذين يعينها ويتعاقد معها و يسند إليهم المهندس مُمثل الجهة الإدارية تحت مسنوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ:
- المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبّية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدة المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف:
- اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر:
- اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط:
- هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات:
- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تُقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات:
- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقاييس/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار:
- القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع:
- المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أتم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المُستخلص الجاري:
- أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المُستخلص الختامي.
- ٣٤- المُستخلص الختامي:
- المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال:
- الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة:
- كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال المؤقتة:
- كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

## أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تنفيذ العملية علي أكمل وجه وذلك للأرتقاء بمستوى الكلية

## مقدمة

- ..... (٤) .....

## نطاق الأعمال

- أسم المشروع: صيانة المدرج المركزي (أ) لكلية التربية الرياضية بنين م. نصر

الجهة المشرفة: الشئون الهندسية

- موقع التنفيذ: كلية تربية الرياضية بنين م. نصر .

## الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات/الحصول على العرض	...../...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات (٥)	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهة (حتى ..... / ..... / .....) (٥)	...../...../.....

٤- اكتب نبذة عن الجهة الإدارية.

٥- استخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٦- استخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

...../...../.....	٨- تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
...../...../.....	٩- تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
...../...../.....	١٠- تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
...../...../.....	١١- تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
...../...../.....	١٢- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز
...../...../.....	١٣- سداد التأمين النهائي
...../...../.....	١٤- اخرتاريخ لسداد التأمين النهائي
...../...../.....	١٥- تاريخ توقيع التعاقد
...../...../.....	١٦- إصدار أمر الإسناد
<b>تنفيذ العقد</b>	
...../...../.....	١٧- تاريخ بدء التنفيذ
...../...../.....	١٨- نهاية تنفيذ التعاقد

## الباب الأول: عموميات

### ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملحق أي منهما.

### ٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب(العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

### ٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب(العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) سورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

#### ٤- المظورون والمنومون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتبارها أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

#### ٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب(العطاءات / العروض)نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

#### ٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض)الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

#### ٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالمجموعة.....<sup>٧</sup>..... بالبند.....<sup>٨</sup>..... بالنوع.....<sup>٩</sup>..... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

#### ٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

#### ٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي(العطاءات / العروض)أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

٧- مكتب المجموعة.

٨- مكتب البند.

٩- مكتب النوع.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

#### ١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، ويشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن جامعة الأزهر الحى السادس مدينة نصر مبنى مجمع الإدارات الدور الخامس وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني.....، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير عام الإحتياجات

#### ١١- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقييد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في جامعة الأزهر الحى

١٠- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

١١- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

١٢- أكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

السادس مدينة نصر مبنى كجمع الإدارات الدور الخامس وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

#### ١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / / وحتى / / ، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/مدير إدارة التعاقدات وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

#### ١٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

#### ١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة .....  
ب..... للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/مدير إدارة التعاقدات وذلك بمقر مجمع الإدارات الدور الخامس إدارة التعاقدات

#### ١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

١٤- أكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

١٥- أكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

١٦- أكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

١٧- أكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسنولاً أمام الجهة الإدارية.

---

## الباب الثاني: الضوابط العامة

### ١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من / / وحتى / / خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مدير الوحدة الخاصة للأعمال الميكانيكية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

### ١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسنولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

### ١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيأ من البنود التالية ..... (١٨)..... على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيأ منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسنوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسنولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدى الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

### ٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).

٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.

٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.

٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

١٨- أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن ، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية.

- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

## ٢١- الدفعة المقدمة: (١١) ..

- لا يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة .....% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهم أو ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامياً لأعمال.

## الباب الثالث: التأمينات

### ٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/ العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ١٠٠٠٠٠ فقط مائة ألف جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت تباسم الجهة الإدارية ولصالحها وحسابه أو لا استبعاد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداؤه بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم ..... (١١) .....
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية

١٩- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.

٢٠- أكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

#### ٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

#### ٢٤- أفر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقيم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز لجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسله بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرج الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور: وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

#### ٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

### الباب الرابع

#### قواعد وضوابط وشروط إمداد (العطاء/العرض)

#### ٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

#### ٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة

لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شنونه

#### ٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، معترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

#### ٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطاءه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

#### ٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

#### ٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من واحد نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

#### ٣٢- تقديم/تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في جامعة الأزهر الحى السادس مدينة نصر مبنى مجمع الإدارات الدور الخامس وذلك قبل الساعة من يوم الموافق ١٢ / ٢٥ / ٢٠٢٥ ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو التباس في مضمونها.

### ٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

### ٣٤- مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان صلاحية العطاءات / العروض ٩٠ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جاز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان(العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

### ٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

### ٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق. المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلىصاحبها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

### ٣٧- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.

- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

### ٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
  - ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
    - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجافاً والسائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
    - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.
  - ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الادارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي يحددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
  - ٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
  - ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

- ٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
- ٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
- ٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

### ٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقياً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/عرض) مقدم.

### الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة ..... (١٧).....

### الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

#### ٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة من يوم
- الموافق ١٢ / ٢٥ / ٢٠٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

#### ٤١- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

٢٦- يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

٢٧- يلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

صفحة رقم ٢٢ من ٥٢.

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/العروض).
  - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

#### ٤٢- استيفاء واستيضاح ما فمض من أمور فنيه/مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب(العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) نطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

#### ٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد(العطاءات / العروض)غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
  - ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
  - ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
  - ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
  - ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
  - ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن منظورها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
  - ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
  - ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

#### ٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات/العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. (١٤)
- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي: (١٥)

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	...	...

١٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

١٥- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

١٦- إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.



المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عرضين) أو أكثر من المقبولين مالي أفيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

#### ٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/العروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداده (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

#### ٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

#### ٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

#### ٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

#### ٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

## الباب السادس: إجراءات تنفيذ التعاقد

### أولاً: ممثِّلوا الجهة الإدارية:

#### ٥٣- واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسنول إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقدو البرنامج الزمني للتوريد، أوالتنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدرالإمكان بإزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخيري تنفيذ العقد سواءكان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلاف انتظراً، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفق الصلاحيات الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب الاعتراض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وب الآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكن العمل في حالة فسح العقد، أو التنفيذ على الحساب.

#### ٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثِّل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

### ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

#### ٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسنولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.



أوخطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابةً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

#### ٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....(٦١)..... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

#### ٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

#### ٦٣- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

#### ٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

#### ٦٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد.....(٦٥)..... نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

#### ٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

#### رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

#### ٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفى بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٢- أكتب العديداً بتماشي مع طبيعة العملية.

٦٤- أكتب العديداً بتماشي مع طبيعة العملية.

## ٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
- ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزمهم بما سبق.

## ٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسئمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يوضح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

## ٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.



## خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

### ٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ( ٩ شهور) من تاريخ استلام الموقع خالي من العوائق
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداهما للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

### ٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة أسبوع من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثّل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال (٧ أيام) من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثّل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزم للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

## ٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد على المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

## ٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

## سادساً: التنفيذ من الباطن:

### ٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليه من الالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة. (٣٥)
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

## سابعاً: المواد والآلات والعدد:

### ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيّن في التعاقد.

٣٥- يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

ص. ٥٢ من رقم ٣٢.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

#### ٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسنولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

#### ٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

#### ٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسية أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (١٠ أيام) من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسنولية على الجهة الإدارية.

#### ٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسنولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

#### ٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسنولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيّاً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

#### ٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

### ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

#### ٨٨ - تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

#### ٨٩ - تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (٧ أيام)، فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

#### ٩٠ - رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال و يهدم ويعد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

#### ٩١ - التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (٧ أيام)

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقدين على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقدين أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأيسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيأ من الآتي:
  - ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
  - ٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
  - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
  - ٤- بغرض التأكد والتحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال (٧ أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

هادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقدين مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، وبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (٧ أيام) من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثل الجهة الإدارية مناسبة.

- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ مآثره مناسباً في شأنها.

#### ٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس مُمثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد لتشاؤره مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورده منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

#### ٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

#### ٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً: وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو: صلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

#### ثاني عشر: الاستلام:

#### ٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال

المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيها وفي غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوب الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويوجّل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

#### ١٠٠ - شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

#### ١٠١ - محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابةً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيوجب التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

## ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

### ١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر: ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجر به على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كفة مستحقته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب: لصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

### ١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبيل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه امهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

### ١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

### ١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاه من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاه من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

### ١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثّل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما

٣٦- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

يُسال عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة مايدل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

#### رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

##### ١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخاتة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

##### ١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ بيان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال موقفاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

##### ١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تدبير أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد والتي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً

لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في نعمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة اندفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

#### ١١٠ - التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد
- يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

#### ١١١ - تعديل قيمة التعاقد:

- **١٧٧** تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- **١٧٨** في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

#### ١١٢ - إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (٧ أيام)

**١٧٧** في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

**١٧٨** في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من تاريخ علم التعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعط فيه بذلك.

- فإذا أخفق التعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق التعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على التعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

#### خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

#### ١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من التعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراء قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من التعاقد بل قد تكون عمل أسلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق التعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصرة الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

#### ١١٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عداً في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

## ١١٥ - جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والادوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ او التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

## ١١٦ - وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور عمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عمية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

## ١١٧ - آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

## الاشتراطات الخاصة

### المقاييس الفنية التقديرية

م	بيان الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي



الهاتف المحمول: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم القومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمل الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم القومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمل الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... الفنة: .....

عنوان المراسلة: ..... المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: ..... الفاكس: .....

الموقع الإلكتروني: .....

البريد الإلكتروني: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: ..... بتاريخ: .....

خطاب ضمان رقم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

**النموذج رقم (٢) بيانات المتعاقد من الباطن**

بيانات المتعاقد من الباطن	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
	النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم: .....				
طبيعة العمل: .....				
<b>الشكل القانوني</b>				
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة	
<b>بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء</b>				
رقم: .....	فئة: .....			
الخبرات السابقة: .....				

بيانات المتعاقد من الباطن	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
	النسبة المحددة	وصف	رقم	
بيانات المتعاقد من الباطن	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
	النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:				
طبيعة العمل:				
الشكل القانوني				
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء				
رقم:	فئة:			
الخبرات السابقة:				

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

### النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء / .....

العرض: .....

الموضوع: .....

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد: .....

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....  
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.
- ١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
- ١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.
- ١٦- .....



النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العــــــــــــــــرض:

الموضــــــــــــــــوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....،  
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....،  
بصفته .....، بموجب ..... ونذك  
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســــــــــــــــم:

وأحمل الرقم القومي /

جــــــــــــــــواز ســــــــــــــــفر:

ســــــــــــــــجل مــــــــــــــــدني:

تــــــــــــــــاريخ الإــــــــــــــــصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.







## الشروط الخاصة

\*\*\*\*\*

### لعملية / صيانة المدرج المركزي (أ) لكلية التربية الرياضية بنين م.نصر ( مناقصة عامة )

- تحتاج الجامعة إلى تنفيذ العملية الموضحة بعالية وذلك بمقر الإدارة العامة للاحتياجات (إدارة التعاقدات) بمبنى مجمع الإدارات بالدور الخامس
- وقد تحدد يوم الموافق / ٢٠٢٥/١٢ الساعة موعدا لفض المظاريف الفنية وذلك بمقر الإدارة العامة للاحتياجات بالدور الخامس بمبنى مجمع الإدارات بجامعة الأزهر بمدينة نصر وسيحدد موعد أخر لفض المظاريف المالية للطلبات المقبولة فنيا طبقا لكراسة الشروط والمواصفات
- تسرى أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة رقم (٨٥) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يلتزم الراسي عليه العطاء بعمل وثيقة تأمين ضد أخطار المقاولات لدى الشركات المعتمدة تغطي مسؤوليات المقاول وتقديمها ضمن مستندات إسناد الأعمال المطلوبة وذلك بقيمة ٥٠٪ من قيمة التعاقد .
- التزام مقدمي العروض بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠٪) من قيمة العرض المقدم منهم طبقا للمادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .
- مدة تنفيذ العملية هي (٩ شهور) تبدأ اعتبار من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع مع مراعاة ما جاء بنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يعتبر العطاء وحدة واحدة ولا يقبل التجزئة أو التنازل عنه للغير .





## على أن يتضمن المظروف الفني البيانات العامة الآتية :-

- \* إقرار من المقاول بإطلاع على جميع البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والموافقة على ما جاء بها .
- \* صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها آخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب .
- \* صورة من السجل التجاري .
- \* صورة من بطاقة التسجيل على ضريبة القيمة المضافة .
- \* صورة من شهادة التسجيل على الفاتورة الإلكترونية .
- \* التسجيل على البوابة الحكومية .
- \* الهيكل التنظيمي العام للشركة ( الهيكل الإداري ) وشكلها القانوني ومن له حق التوقيع .
- \* البنوك التي تتعامل معها الشركة وعناوينها وخطاب من البنك برقم حسابكم الشخصي .
- \* المعدات المملوكة للشركة .
- \* برنامج زمني للعملية موضحا به مراحل التنفيذ طبقا لمدة العملية
- \* سابقة أعمال الشركة معتمدة من الجهات الحكومية التي تم تنفيذ هذه الأعمال لها على أن تكون مشابهة للعملية .
- \* على أن يلتزم مقدم العطاء في العمليات التي تكون مدة تنفيذها ٦ أشهر أو أكثر بتطبيق المادة (٤٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ومرفق البنود المتغيرة أو مكوناتها .
- \* التزام مقدمي العروض بتقديم تعهدا بالا تقل قيمة المكون الصناعي المصري عن ٤٠٪ من إجمالي قيمة العقد طبقا للمادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .
- \* التزام مقدمي العروض ألا تقل مدة سريان العطاءات عن ٤٥ يوما والا تجاوز ٩٠ يوما
- \* التزام مقدمي العروض بتقديم رسومات تنفيذية للأعمال ومن لم يقدمها يتم استبعاده






## المظروف المالي يرفق بالمظروف المالي ما يلي .:

\*\*\*\*\*

- المقايسة التثمينية موضحا بها الأسعار قرين كل بند مع تفقيط الفئات باللغة العربية دون شطب أو كشط أو إغفال موضحا بها جملة العطاء ( الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة )
- \* وفي حالة تضمين المظروف المالي أيه نسب خصم لا بد أن تكتب بالأرقام والحروف وموقعة من مقدم العطاء .
- \* عدم تجزئة الكمية الواردة بكراسة الشروط وعدم وضع سعرين للبند .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه تكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي ( التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة )
- على مقدم العطاء التوقيع والختم بخاتمة الشركة على جميع مستندات المظروف المالي .

توقيع مقدم العطاء





جامعة الأزهر

الإدارة العامة للاحتياجات

إدارة التعاقدات

## مذكرة

### للعرض على السيد الأستاذ // أمين عام الجامعة

فى ضوء ما تقوم به جامعة الأزهر من رفع كفاءة مبانى الجامعة بالقاهرة والأقاليم ورد إلى إدارة التعاقدات الارتباط رقم (٧) باب ثانى والارتباط رقم (٤٣) باب سادس والمقايسة الخاصة بعملية / صيانة المدرج المركزى (أ) لكلية التربية الرياضية بنين م.نصر .

للطرح عن طريق إدارة التعاقدات بالإدارة العامة للاحتياجات .  
لذا نعرض على فضيلتكم الآتى .:

مذكرتى تشكيل لجنتى وضع المواصفات الفنية ووضع القيمة التقديرية المواصفات والشروط الفنية والتأمين المؤقت المقترح للعملية مظروف مغلق للقيمة التقديرية للعملية

و لما كانت المادة (٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ تقضى بأن يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات الفنية بطريق المناقصة العامة

كما تقضى المادة (٢٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على " تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون لجان تشكيل بقرار من السلطة المختصة , تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد , على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها وتباشر هذه اللجان عملها على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ....."

وبنا على ما تقدم يرجى التكرم بالموافقة على الآتى .:

اتخاذ إجراءات طرح عملية / صيانة المدرج المركزى (أ) لكلية التربية الرياضية

بنين م.نصر فى مناقصة عامة طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية .

م.نصر  
٢٠١٨/١١/٢٤





الإعلان عن المناقصة العامة المشار إليها مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار طبقا لما تقضى به المادة (٢٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وكذلك النشر على بوابة التعاقدات العامة مع الموافقة على تقصير مدة النشر بالجريدة للحاجة الماسة والعاجلة .

**تشكيل لجنة إعداد نسج كل أساليب الشروط والمواصفات على النحو التالي:**

- مدير عام الاحتياجات رئيسا - مدير إدارة التعاقدات عضو - عضو فني من الشؤون الهندسية مراجع تعاقدات - عضو قانوني - مدير المخازن

**افتتاح تشكيل لجنة فتح المظاريف (فنية - مالية) على النحو التالي :-**

عضوا	السيد الأستاذ الأمين العام المساعد	رئيسا	مدير عام الاحتياجات	عضوا
عضوا	٢ عضو فني من الشؤون الهندسية	عضوا	مدير إدارة التعاقدات	عضوا
عضوا	عضو قانوني من الشؤون القانونية	عضوا	مراجع تعاقدات	عضوا
عضوا	أخصائي تعاقدات	عضوا	مراجع مالي	عضوا
عضوا	مسئول النشر الإلكتروني	عضوا	مندوب التعاقدات	عضوا
عضوا	مندوب الخزينة	عضوا	عضو موازنة	عضوا

**فضلا عن حضور السيد ممثل وزارة المالية والسيد المستشار/مستشار مجلس الدولة**

**افتتاح تشكيل لجنة التفتيش على النحو التالي:**

عضوا	السيد الأستاذ أمين عام الجامعة	رئيسا	السيد الأستاذ الأمين العام المساعد	عضوا
عضوا	٢ عضو فني من الشؤون الهندسية	عضوا	مدير عام الاحتياجات	عضوا
عضوا	عضو قانوني من الشؤون القانونية	عضوا	مدير إدارة التعاقدات	عضوا
عضوا	مراجع تعاقدات	عضوا	أخصائي تعاقدات	عضوا
عضوا	عضو موازنة	عضوا	مدير المخازن	عضوا
عضوا	مراجع مالي	عضوا	مندوب تعاقدات	عضوا
عضوا	مسئول النشر الإلكتروني	عضوا		

**فضلا عن حضور السيد ممثل وزارة المالية والسيد المستشار/مستشار مجلس الدولة**

**تشكيل لجنة من اثنين فنيين من الشؤون الهندسية للرد على الاستفسارات إن وجدت**


**لا يتم السماح بالدفع مقدما**

**لا يمكن التنازل للغير عن تنفيذ العملية أو بعض بنودها**

**يخضع مجلس الدولة للفصل بالذرائع الذي قد يشتمل بين طرفي العقد**

علايم

٠٢٥٠/١١/٢٥





- إقتراح ان يكون البرنامج الزمني المتوقع للتنفيذ على النحو التالي :-  
التاريخ المتوقع لفتح المظاريف الفنية بعد نشر الإعلان بالجريدة الرسمية بـ ٤ ايام على الأقل .

التاريخ المتوقع لإنهاء البت الفني خلال عشرة ايام من تاريخ فتح المظاريف الفنية .  
التاريخ المتوقع لفتح المظاريف الماليه بعد مضي سبعة ايام من تاريخ الإعلان بنتيجة البت الفني .

تاريخ الإنتهاء من البت المالي خلال ١٥ يوما من تاريخ الفتح المالي  
تاريخ الإخطار بالترسيه بعد مضي تسع ايام من تاريخ اعتماد البت المالي  
مدته تنفيذ العمليه (٩ شهور) .

قيمة كراسة الشروط والمواصفات ٣٦٠,٨٦ جنية وقيمة التأمين المؤقت ١٠٠,٠٠٠ جنية  
ويتطلب الأمر موافقة فضيلة أ.د/رئيس الجامعة

مدير إدارة التعاقدات

المختص

٢٠٠٥/١١/٢٥


مدير عام الاحتياجات

د/الأشرف جودة

عرضها  
عالم النورين العام للكرم بالعرض  
على فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة  
للمقبول بالموافقة

عرضها  
عالم النورين العام للكرم بالعرض  
على فضيلة أ.د/ رئيس الجامعة  
للمقبول بالموافقة

لجنة طلبات اللوائح






### مقاييس تقديرية

### عملية / صيانة المدرج المركزي (أ) لكلية التربية الرياضية بنين مدينة نصر


م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ملاحظات:- - على المقاول معاينة الموقع معاينة نافية للجهالة . - اعتماد جميع العينات قبل التوريد . - علي المقاول معاينة الموقع معاينة نافيه للجهالة قبل وضع الأسعار. - تسليم المفكوكات بموجب محضر رسمي للجهة . - جميع الملاحظات جزء لا يتجزأ من المقاييس . - يجب تقديم رسومات تنفيذية للاعتماد قبل البدء في العمل . - عمل السقالات اللازمة لتنفيذ بنود الأسقف . - مدة تنفيذ العملية ٩ شهور . - نقل المخلفات إلي المقالب العمومية أولاً بأول . - يتم تسليم المفكوكات لكلية بموجب محضر رسمي . - المقاييس وحدة واحدة لا تتجزأ .			
<b>أعمال الفك والتكشير</b>				
م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	بالم ٢ فك شبابيك وشراعات كريتال وتسليم ناتج الفك للمخازن	٦٠		
٢	بالم ٢ تكشير أرضيات حتى سطح الخرسانة مع نقل المخلفات إلي المقالب العمومية .	١٣٥٠		
٣	بالمقووعة فك جميع الأجهزة الصحية وتسليم الفك لمخازن الكلية	١		
٤	بالمقووعة فك جميع مواسير الصرف والتغذية وتسليمها لمخازن الكلية	١		
٥	بالم ٢ فك تطبيق الأرضيات الخشبية وتسليم ناتج الفك لكلية	١١٠٠		
٦	بالمقووعة فك أبواب حديد أو خشب باي مقاس وتسليم ناتج الفك للمخازن	١		
٧	بالمقووعة فك كل بلاطات السقف الماصة للصوت وإعادة تركيب جزء منها بعوائط المدرج مكان البلاطات المفقودة أو التالفة مع تسليم ناتج الفك من البلاطات السليمة لمخازن الكلية ونقل باقي مخلفات الكسر إلي المقالب العمومية	١		

م. م. م. م.



م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٨	بالم/ط فك بنشات خشبية وسط وأمامي وخلفي وتسليم ناتج الفك لمخازن الكلية	٥٠٠		
٩	بالمقطوعية تكسير أي كولسترا علي الواجهة ونقل ناتج التكسير إلى المقالب العمومية	١		
<b>الأعمال الاعتيادية للمدرج</b>				
م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١٠	بالم/ط فك وإعادة تركيب مع صيانة البنشات والبند يشمل تغيير التالف واستكمال الناقص من خشب البنشات المفكوكة بالمدرج الأرضي وإزالة الدهانات القديمة وإعادة الدهان بالاستروجين علي الأقل بعد عمل معجون الأخشاب والبند يشمل التثبيت جيد بزوي الحديد من الاتجاهين مماثل لما في الطبيعة طبقاً لتعليمات المهندس المشرف مع عمل كل ما يلزم لئلا العمل كاملاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية	١٢٠		
١١	بالم ٢ توريد وتركيب أرضية خشب موسكي (فلندي) سمك ١ بوصه والبند يشمل عمل العلفة والدكم مع الردم بنشارة الخشب والرمل النظيف مع الدك الجيد علي أن يكون الخشب خالي من العقد الكبيرة ومن درجة جيدة مع دهان الأجزاء الجديدة من العلفة بمادة عازلة والبند يشمل قشط الأرضية ودهانها بمادة مقاومة للاحتكاك والبري مع تقديم الكتالوج الخاص بالمادة للاعتماد الفني قبل التنفيذ مع تشكيل درج ووضع انف نحاس علي الدرج لمنع التآكل مع عمل ما يلزم لئلا العمل طبقاً للمواصفات الفنية حسب أصول الصناعة .	١١٠٠		
١٢	بالكجم توريد وتركيب أبواب حديد طبقاً للمنفذ بالمركز الهندسي ومحمل علي البند تركيب زجاج مسلح ٦مم والحليات النحاس والاكرو والكوالين علب بالقطاع المناسب حول الباب من الداخل وكذلك الخوص المشغولة لمعالجة الفاصل بين الحلق والمباني مع دهان برامير وعمل معجون الاستكة والدهان لأكيه مط ويشمل البند كل ما يلزم لئلا العمل الأعمال كاملاً حسب أصول الصناعة والرسومات والمواصفات الفنية مما جميعه .	١٠٠٠		
١٣	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط موزايكو آلي مقاس ٣٠×٣٠×٣سم والوجه مطعم بكسر الرخام أو حصوة البستر مع اعتماد العينة قبل التوريد والبند يشمل فرشاة من الرمل أسفله ومونه للصبق من ٣٥٠كجم اسمنت بورتلاندي عادي /٣م رمل وسقيه البلاط والصلق والجلء ومحمل علي البند عمل وزره من نفس نوع البلاط والحساب طبقاً للمسقط الأفقي مع نهو العمل طبقاً للمواصفات الفنية حسب أصول الصناعة .	١٠٠		

مركز



م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١٤	بالمتر المسطح توريد وتركيب باب حشو كونترسمك ١٨ مم والباب مكون من حلق بقطاع الحائط مفرز ومجمع علي شكل ذيل يمامة من الخشب السويدي الخالي من العقود والعقد ويتم تثبيته بكانات ١٥×٢/١×٣ سم مكون من :- - الضلف الراسي العليا والاسطامتين قطاع ٤×٢ بوصة من الخشب السويدي المماثل للحلق . - الراسي السلفي والراسي الوسطي قطاع ٦×٢ بوصة من الخشب السويدي المماثل للحلق . - المفصلات من النحاس والكالون من أجود الأنواع . - عمل تشكيلات مماثلة للموجود علي الطبيعة . - بر خشب وكرسي خشب . ومحمل علي البند توريد وتركيب خردوات من أجود الأنواع والدهان استروعمل كافة ما يلزم لئهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة	٩		
١٥	بالمتر المسطح توريد وتركيب باب حشو ميلامين ١٨ مم للمراحيض شرح البند السابق مع تركيب تراس والدهان لأكيه للخشب السويدي وان يكون مرتفع عن الأرضية ١٠ سم	٦		
١٦	بالم ٢ جلا أرضيات من الرخام مع تغيير التالف من الأرضيات والصقل والتلميع ومحمل علي البند تركيب الوزر الناقص مع عمل كل ما يلزم لئهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٣٠٠		
١٧	بالمتر المسطح توريد وتركيب جرانيت لزوم حوائط المدخل من عينه معتمدة مع استكمال الناقص والبند يشمل عمل الصقل والتلميع وكل ما يلزم للتركيب طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٥٠		
١٨	بالم ٢ جلا موزايكو جيداً مع إظهار الحصوة والبند يشمل التشميع وإزالة الشمع القديم والكتابات مع عمل كل ما يلزم لئهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٢٥٠		
١٩	بالم/ط صيانة درج من الرخام (قائمة - نائمة) وذلك بجلا الدرج واستبدال التالف والمسكور سواء من القائمة أو النائمة أو الوزرات واستكمال الناقص من نفس النوعية الموجودة مع عمل حابسة من نفس نوعية الرخام سمك ٤ سم علي أن يتم ربطها بالنائمة بواسطة الفيشر والمسمار إلي جانب الكله والمرهم مع عمل كل ما يلزم لئهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٢٥٠		
٢٠	بالم/ط صيانة درابزين من الخشب والبند يشمل استكمال الناقص أو استبدال التالف من الخشب والحديد وإعادة الدهان بصبغة + فلوت والبند يشمل دهان الحديد مع عمل كل ما يلزم لئهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة.	١٠٠		



رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٢١	بالم ٢ صيانة شبابيك كريتال وذلك باستكمال الناقص من الزجاج والأزرع والخردوات والبند يشمل دهان الكريتال بعد عمل الصنفرة ودهان البرايمر ثم دهان اللاكيه وكذلك نظافة الزجاج مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٤٥٠		
٢٢	بالم ٢ إعادة دهان الصبرص الموجود بالورنيش مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٤٥٠		
٢٣	بالم ٢ توريد وتركيب تجاليد خشب صبرص للحائط الجديد مع عمل العلفات الخشبية كم هو موجود بالطبيعة والبند يشمل دهان الصبرص بنفس النوعية الموجودة وملئ الفراغات بمعجون (نشارة خشب + غراء) مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٣٠		
٢٤	بالم ٢ توريد وتركيب شبابيك الومنيوم من قطاع PS الصغير اعتماد العينة والفارغ زجاج شفاف سمك ٦ مم والبند يشمل الأكسسوارات والخردوات والحلق الخشب والحلق الالومنيوم والسلك مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٥٠		
٢٥	بالم ٢ توريد وتركيب شراعات شرح البند السابق ولكن ثابتة مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	١٢		
٢٦	بالم ٢ صيانة بلاطات جبسية ماصة للصوت للحوائط وذلك بدهانها بلاستيك مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٣٠٠		
٢٧	بالعدد توريد وعمل مكتب محاضر من الخشب الكبس سمك ٥ سم للمقرصة والجوانب مقاس ١×٤ م وكذلك عمل الإدراج علي مجاري معدنية وبراغي أن الخشب المستخدم سمك ٥ سم بكبس هيدروليكي مع مراعاة عمل حليات علي أوجه البنشات حسب الرسومات المرفقة والتشطيب والدهان باللاستر باللون المطلوب من إنتاج شركة معتمدة سايبس أو ما يماثلها وكل ما يلزم الانتهاء الأعمال علي أكمل وجه طبقاً للرسومات المرفقة والمواصفات الفنية وأصول الصناعة ويقوم المقاول بتقديم رسومات تنفيذية للاعتماد مما جميعه .	١		
٢٨	بالم ٢ عمل دهانات بلاستيك قابلة للغسيل وذلك للحوائط والأسقف من أجود الأنواع ٤ أوجه بعد عمل المعجون اللازم والصنفرة والتلقيط بين الوجه والأخر والبند يشمل معالجة الشروخ والتنميلات بين الخرسانة والمباني ومحمل علي البند تكسير البياض التالف أن وجد وإعادة تنفيذه مرة أخرى مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٢٠٠٠		

محمد ربيع



الاجمالي	الفئة	الكمية	بيانات الأعمال	م
		١٠٠	بالم ٢م عمل دهانات خارجية من البلاستيك المخصوص للواجهات المقاوم للشمس والعوامل الجوية من يوتن او سايبس او بكنين أو ما يماثلهما والبند يشمل عمل المرمات اللازمة بالبياض مع عمل كل ما يلزم لنها العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة.	٢٩
		١٢٠٠	بالم ٢م توريد وتركيب بلاطات فيبرسيلينج سمك ١٢م ( sound absorption ) شامل التعليق باستخدام الاتياش وجميع الإكسسوارات اللازمة لنها العمل طبقاً للمواصفات الفنية .	٣٠
		٤	بالعدد صيانة الأبواب الحديد وذلك لاستكمال الناقص وإعادة الدهان ومع تركيب جميع الخردوات جديدة	٣١
		٥٥٠	بالم/ط توريد وتركيب بنشات أمامي ووسط وخلفي من الخشب الموسكي علي الأرضية الخشبية بزاوية حديد عند رجل خشبية من الاتجاهين ويشمل البند التشريب والتلميع جيداً للأخشاب والدهان وجهين علي الأقل من الأستر من نوعية معتمدة مع دهان الزاوية الحديد مع عمل كل ما يلزم لنها العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٣٢
		١٠	٣م توريد وعمل مباني طوب طفلي لزوم فاصل التمدد وذلك بمونة ٣٠٠كجم اسمنت/٢م رمل	٣٣
		٣٤	م ط / توريد وصب بلاطة خرسانة اعلي فاصل التمدد	٣٤
		١١٥٠	بالمتر المسطح توريد وتركيب وعمل طبقة عازلة للرطوبة من لفائف البتومين سمك ٤م والمقواه بشبكة من البولبيستر ومحمل علي البند نظافة الخرسانة جيداً وعمل لياسة سمك ٤ سم مع لف الأركان علي شكل رقبة زجاجة وذلك بمونة مكونة من ٣٠٠كجم اسمنت /٣م رمل + مادة مانعة للنفاذية (سيكا أو اديكيت ٢ DM أو ما يماثلها ) ودهان السطح بالبرامير السائل وتلاشي وجود هواء بين الطبقة العازلة للرطوبة والخرسانة وكذلك محمل علي البند عمل لياسة علوية سمك ٢ سم ومكونة من ٣٠٠كجم اسمنت /٣م رمل + مادة مانعة للنفاذية طبقاً لتعليمات الشركة المنتجة مع الكبس بالمياه مدة ٤٨ ساعة والقياس للمسقط الأفقي دون احتساب الوزرات مع عمل كل ما يلزم لنها العمل طبقاً للمواصفات حسب أصول الصناعة	٣٥
		١١٥٠	٢م توريد وعمل خرسانة ميول بسمك متوسط ١٢ سم من مونه مكونة ٣٠٠.٨ م كسر طوب طفلي + ٣٠٠.٤ م رمل + ٢٥٠ كجم اسمنت بورتلاندي مع عمل الأوتار اللازمة لعمل الميول بالسطح مما جميعه	٣٦

م. ر. ر. ك.



رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٣٧	٢م توريد وتركيب بلاط إسمنتي سنجابي ٢٥×٢٥×٢.٥ سم يوني كريت أو ما يماثل له للأسطح ويلصق بمونة إسمنتية ٢٥٠ كجم/م <sup>٣</sup> رمل + إضافة مادة بديلة للجير والنسبة طبقاً لمواصفات الشركة المصنعة مع عمل وزره من نفس البلاط مائلة وعمل فواصل كل ١٠ متر بعرض السطح وملأها بمادة بيتومينية ورمل مع عمل الميول اللازمة مما جميعه	١١٠٠		
٣٨	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك أرضيات الجوهرة أو كليوباترا أو ما يماثلها فرز أول بالمقاس واللون المطلوب طبقاً للعينة المعتمدة مع تشكيل ميول نحو سيفون الأرضية وذلك بدورات المياه والبوفيات واللصق بمونة إسمنتية مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت /م <sup>٣</sup> رمل وسقيه العراميس بلباني الاسمنت والأكسيد باللون المطلوب ومحمل علي البند الرمل التثبيت علي الناشف بمعدل ١٥٠ كجم اسمنت /م <sup>٣</sup> وعمل كافة ما يلزم لنهوا العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة	٥٠		
٣٩	بالمتر المسطح توريد وتركيب سيراميك حوائط الجوهرة أو كليوباترا أو ما يماثلها فرز أول بالمقاس واللون المطلوب طبقاً للعينة المعتمدة لزوم عمل وزره اعلي الأرضية لتغطية العزل بالإضافة إلي اماكن تغذية وصرف الأحواض والمباول طبقاً لتعليمات جهة الإشراف وعمل كافة ما يلزم لنهوا العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة	٥٥		
٤٠	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض موازيكو يكون بطانة مونه سوداء بنسبة ٣٠٠ كجم اسمنت لكل ٣م <sup>٣</sup> /رمل مع عدم استخدام الجبس في البؤج الاوتار والظهاره حصوة موازيكو طبقاً للموجود بالطبيعة تتكون من ٢ بوردة ، اسمنت ، ٣ حصوة موازيكو مع الجلي والتشميع مع عمل فواصل زجاج طبقاً للتقنين الموجود بالطبيعة .	٢٥		
٤١	بالم <sup>٢</sup> توريد وعمل بياض تخشين للحوائط سمك ٢ سم مع عمل الطرطشة العمومية ٤٥٠ كجم اسمنت/م <sup>٣</sup> رمل شامل عمل البؤج والأوتار اللازمة والبياض بمونة ٢٥٠ كجم اسمنت/م <sup>٣</sup> رمل مع عمل الدرغ والمس وكل ما يلزم	٣٥		

مردود




م	بيانات الأهمية	الكمية	الفئة	الإجمالي
٤٢	بالمقطوعة تكسير الدكت وتسديد الفتحة بالسقف وذلك بتكسير بياض الكمرات خلال بلاط السقف وتوزيع اشاير البلاطة كل ١٥ سم قطر ١٠ مم في الاتجاهين بيبوكسي ١٦٥ علي أن يتم تحميل الاشاير علي الفواتير الحاملة للحوائط التي سيتم إزالتها بعد تفريغ هذه الفواتير من الخرسانة القديمة يدوياً والصب بخرسانة مكونة من ٣م.٨ سن دولوميت + ٣م.٤ رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت مع مراعاة عمل الشدة اللازمة ومحمل علي البند دهان الخرسانة القديمة بيبوكسي ١٠٤ وذلك لدورة المياه الموجودة مع عمل كل ما يلزم لتهو العمل طبقاً للمواصفات وحسب أصول الصناعة	١		
٤٣	م ط توريد وتركيب جرانيت لزوم الدرج طبقاً للعينة المعتمدة والبند يشمل قائمة ونائمة وحبسه بسمك ٤ سم ومحمل علي البند فك الدرج القديم وتسليمه لمخازن الكلية وتنفيذ البند طبقاً لأصول الصناعة المواصفات الفنية	١٠٠		
٤٤	بالمتر مسطح توريد وتركيب ترابيح جرانيت لزوم المداخل من عينة معتمدة قبل التوريد ومحمل علي البند تكسير الرخام القديم ونقل المخلفات للمقابل العمومية	١٤٥		
٤٥	بالمتر المسطح توريد وعمل معالجة للأسقف كالأتي : ١- كشف البياض والغطاء الخرساني وحتى ظهور حديد التسليح بكامل قطاعه لتحديد حالة الحديد الرئيسي والثانوي بكامل القطاع الخرساني للاطات الخرسانية والكمرات الرئيسية والثانوية ونقل ناتج التكسير للمقابل العمومية وصنفرة الحديد الظاهر جميعه بالقطاع الخرساني ميكانيكياً باستخدام الفرشة السلك المثبته علي شنيور كهربائي وذلك لقطاعات الأسياخ جميعها من جميع الجهات ونظافتها نظافة تامة والدهان بمادة ايبوكسية ١٣١ أو ما يماثلها ٢- إعادة الغطاء الخرساني بسمك لا يقل عن ٢ سم خارج حديد التسليح مع دهان السطح بمادة ايبوكسية قبل الصب مباشرة (ايبوكسي ١٠٤) أو ما يماثلها وذلك لضمان التصاق الخرسانة الجديدة بالقديمة مع اعتماد كافة المواد المستخدمة قبل التنفيذ	٢٨		
٤٦	بالم/ط معالجة فواصل التمدد الأفقية والفئة تشمل : - إزالة بلاط الأرضية بعرض لا يقل عن ٥٠ سم مع تنظيف سطح الخرسانة جيداً . - تفرغ الفاصل مع تسوية خرسانة الكمرات . - ملئ التجويف بمادة . - ملء التجويف بمادة سيكا فليكس أو ما يماثلها مع عمل كل ما يلزم طبقاً لاشتراطات الشركة بعد اعتماد العينة . - إعادة تركيب بلاط الأرضية بنوعية مماثلة للبلاط الموجود . عمل كل ما يلزم طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٤		

م. ر. ك. ح.



م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٤٧	بالم/ ط معالجة فواصل تمدد راسية وذلك بفتح الفاصل بين الأعمدة والكمرات والحوائط وتنظيفه جيدا وتركيب باكته خشب موسكي قطاع ٤×١ بوضه مع التثبيت بمسامير بورمة وفيشر بلاستيك من جانب واحد والدهان ببوية اللاكيه ثلاثة أوجه باللون المطلوب ومحمل علي البند أعمال البياض والدهانات اللازمة مع عمل كل ما يلزم لتهو العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	١٢		
<b>الأعمال الصحية</b>				
م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٤٨	بالعدد توريد وتركيب جرجوري صرف مطر ٤ بوضه مما جميعه	٨		
٤٩	م ط توريد وتركيب مواسير بلاستيك ٤ بوضه الشريف أو ما يماثله لزوم صرف المطر مع نهاية عمود الصرف كوع جزمه والتثبيت بالافزة مما جميعه	١٢٠		
٥٠	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير بلاستيك من إنتاج الشريف أو ما يماثله لإعمال الصرف والتهوية ومحمل علي البند القطع اللازمة والربط بالأجهزة والتثبيت باقفره من الحديد المجلفن للأجزاء الراسية علي مسافات لا تزيد عن ٢ متر ومحمل علي البند تركيب هواية للمواسير من أعلا مع عمل كل ما يلزم طبقا للمواصفات العامة وأصول الصناعة طبقا لما يلي:- ١- مواسير قطر ٤ بوضه شامل مما جميعه . ٢- مواسير قطر ٣ بوضه شامل مما جميعه . ٣- مواسير قطر ٢ بوضه شامل مما جميعه .	٨ ٨ ٦		
٥١	بالعدد توريد وتركيب حوض استالس من نوعية جيدة والبند يشمل جميع التوصيلات التغذية والصرف لأقرب عمود صرف وكذلك خلاط من نوعية جيدة	١		
٥٢	بالعدد توريد وتركيب جاليتراب بلاستيك ثقيل مقاس ٣٠×٣٠ سم بحاجر مائي لا يقل عن ٧.٥ سم والبند يشمل الفرشة الخرسانية أسفل الجاليتراب والتمديدات وغرفة التفتيش بمواسير بلاستيك قطر ١١٠ مم علي قاع الغرفة وكذلك القميص المباني سمك صف طوية علي منسوب البلاط المصمت مع البياض من الداخل للأجزاء الظاهرة وتوريد وتركيب غطاء زهر إضافي علي منسوب البلاط ومحمل علي البند أعمال الحفر والردم وإعادة الوضع لما كان عليه للأجزاء المدفونة مع عمل كل ما يلزم لتهو العمل طبقا للمواصفات وأصول الصناعة .	١		

مردود



م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٥٣	بالعدد توريد وتركيب سيفون أرضية بلاستيك من إنتاج الشريف أو ما يماثله قطر ٤/٣ بوصة تشمل جميع التوصيلات حتى عمود الصرف الخارجي أو الجاليتراب للدور الأرضي مع مراعاة الميل وتغليف المداد والسيفون بمونة مانعة للتفاذية من إنتاج الشريف أو ما يماثله مع تركيب غطاء استانلس استيل من النوع الثقيل ذات القلاووظ مع عمل كل ما يلزم لئلا يكون العمل كاملاً طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	٣		
٥٤	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير من البولي بروبيلين مقاوم لأشعة الشمس من النوع المقوي للتركيب علي الحائط شامل قطع الاتصال والربط وجميع ما يلزم للتثبيت علي الحائط باقفره للأجزاء الراسية كل ١.٥ م وأعمال الحفر والردم وإعادة الوضع لما كان عليه للأجزاء المدفونة طبقاً للأقطار الآتية مواسير قطر ٥٠ مم شامل مما جميعه لزوم دورات المياه .	١٠		
٥٥	بالعدد توريد وتركيب محبس بليه علي أن بليه لأكور إبطالي لجميع والربط بالقائم وتمديدات التغذية طبقاً للأقطار التالية : ١. محبس قطر ١.٥ قطر بوضه لزوم القوائم شامل مما جميعه . ٢. محبس ١ بوصة لزوم الدورات شامل مما جميعه	١ ١		
٥٦	بالعدد توريد وتركيب مبوله ببوز كاملة من إنتاج ليسيكو أو ما يماثله باللون المطلوب والفئة تشمل الآتي : - جميع التوصيلات التغذية من البولي بروبيلين ومن أجود الأصناف من المحبس العمومي حتى المبوله . - جميع توصيلات الصرف من إنتاج الشريف من أجود الأصناف من المبوله حتى عمود العمل الخارجي مباشرة . - جميع المحابس والإكسسوارات من أجود الأصناف ويتم تركيب محبس ووصلة نحاس لكل مبوله . - القواطع من رخام الجرانيت سمك ٢ سم والمقاس الظاهر ١×٣٥٠ . م ، مع عمل كل ما يلزم لئلا يكون العمل كاملاً طبقاً لأصول والمواصفات الفنية مما جميعه	٣		
٥٧	بالعدد توريد وتركيب مرحاض إفرنجي من إنتاج ايديال استاندر بشطاف ذاتي أو ما يماثله باللون المطلوب كامل بالسديلي من نفس النوعية والماكينة النحاس والفئة تشمل - جميع توصيلات التغذية من المصدر الخارجي للدورة حتى الأجهزة من البولي بروبيلين ومن أجود الأصناف مع تركيب محبس زاوية بخرطوم شطاف من النوع الجيد وشطافة ذاتية بالمحبس الخاص بها - جميع التوصيلات الصرف حتى اقرب عمود عمل خارجي والتهوية من إنتاج الشريف وجميع الإكسسوار من أجود الأنواع مع عمل كل ما يلزم لئلا يكون العمل كاملاً طبقاً للمواصفات الفنية .	٤		

محمد بن عبد الله



الاجمالي	الفئة	الكمية	بيانات الأعمال	م
		٤	<p>بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل أيدي من إنتاج ايديال استاندر أو ما يماثله باللون المطلوب والفئة تشمل تركيب حنفيه خلف طويل بالإضافة إلي :-</p> <p>- جميع توصيلات التغذية من المحبس العمومي للدورة حتى الجهاز من البولي بروبيلين ومن أجود الأصناف مع تركيب محبس خاص لكل حوض</p> <p>جميع لوازم الصرف من إنتاج الشريف حتى اقرب عمود صرف خارجي وجميع الإكسسوارات من أجود الأصناف مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا للأصول والمواصفات الفنية .</p>	٥٨
		١	<p>بالعدد توريد وتركيب غرف تفتيش مقاس داخلي ٦٠×٦٠ شامل عمل الخرسانة العادية مقاس ١.٥×١.٥×٠.٢٠ وبرفقة قدرها ١٠ سم من جميع الاتجاهات والحوائط من الطوب المصمت شامل عمل البياض المانع للنفاذيه وعمل المجاري اللازمة ومحمل علي البند غطاء زهر مزدوج بوزن ١٢٥ كجم والبند محمل عليه الحفر والردم وإعادة الوضع كما كان عليه .</p>	٥٩

حسب ركنه




الأمم المتحدة  
العملية الكهربائية

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	<p>ملاحظات :-                      - يتم تقديم عينات من جميع الخامات الكهربائية وتعتمد من جهة الإشراف قبل التنفيذ والتركيب                      - يتم تسليم جميع المفكوكات الغير مستخدمة إلى مخازن الكلية                      - يتم رجوع الشيء لأصله في جميع الأعمال بعد الانتهاء من عملية التنفيذ                      - يتم إزالة جميع المخلفات من موقع العمل بعد انتهاء الأعمال .</p>			
١	<p>بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشاف إنارة سقف ( HIGHT bay ) بقدرة ٢٠٠ وات ليد أبيض موديل ( Ufo ) ويكون من نوعية غطاء رأسي الشابوه المصنع من خامة ( ستيل مستورد ) مدهون ببوية إلكترو ستاتيك العازلة ويكون من نوعية ( 3m أو سويدي إيجي لأكس أو فيلبس أو ما يماثلهما ) ويكون بضمنا لا يقل عن ثلاث سنوات ويكون تاريخ التصنيع متقارب من تاريخ التوريد ومحمل على البند تركيب الكشاف على النحو الآتي :- يتم تثبيت ماسورة ستانلستيل بقطر ( ٣/٤ ) بسمك ٢ مم مثبت عليها بيدايات ونهايات فلنشة مجهزة من نفس الخامة ويتم تثبيت الفلنشات بالمواسير عن طريق لحام الأرجون وتكون الماسورة بطول لا يقل عن ٨ متر كحد أقصى ويتم تثبيتها بالأسقف الخرسانية تثبيتاً جيداً حسب أصول الصناعة ويتم توصيل الكشافات على الأسلاك القديمة المثبتة بالأسقف ويتم إطالة جميع الأسلاك من الأسقف داخل الماسورة من بدايتها إلى نهايتها ويتم عملية التوصيل للكشاف وإنارته من المفاتيح التشغيل القديمة المثبتة داخل اللوحات الكهربائية وتكون جميع الأسلاك المستخدمة نحاس قطاع ٣ مم نوعية السويدي أو الكابلات المصرية أو ما يماثلهما ومحمل على البند فك جميع الكشافات القديمة من السقف المعلق وأيضاً يتم عمل لوحة كهربائية صغيرة تحكم لتتحكم في إنارة وفصل جميع الكشافات من خلالها مكونة من قاطع كهربائي ثلاثي بقدرة ٤٠ أمبير وقاطع أحادي بقدرة ١٦ أمبير ومفتاح تشغيل قلاب ( سيلكتور ) اتجاه واحد وكونتاكتور ثلاثي بقدرة ٣٠ كيلووات كويل ٢٢٠ فولت ويتم</p>	٢٥		

الربح



م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	تثبيتها بجوار اللوحة العمومية ويتم توصيلها بكابل نحاس قطاع (١٦مم×٤طرف) ببدايات ونهايات أطراف نحاسية وجميع الخامات داخل اللوحة تكون من نوعية إشنايدر أو ما يماثلها وجميع الأعمال تتم حسب أصول الصناعة ومطابقة للمواصفات الصناعية للكوود المصري ويتم تحديد جميع الأعمال عن طريق جهة الإشراف للعملية ويتم تقديم عينات لجميع الخامات وإعتمادها من جهة الإشراف قبل التركيب			
٢	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشاف إنارة بلاطة غاطس ليد أبيض مقاس (٦٠×٦٠سم) بقدرة ٥٠ وات ويكون من نوعية فينوس أو أوليوس أو سويدي بضمان لا يقل عن سنتان ومحمل على البند فك جميع الكشافات القديمة وتركيب الكشافات الجديدة بدلاً منها ويتم توصيل الكشافات على الأسلاك القديمة المثبتة بالأسقف ويتم التشغيل من المفاتيح القديمة داخل اللوحات الكهربائية ومحمل على البند تغيير الأسلاك القديمة المتهاكة إن وجدت	٥٠		
٣	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشاف إنارة بلاطة ليد أبيض مثبت خارج الحائط مقاس (٦٠×٦٠سم) بقدرة ٥٠ وات ويكون من نفس نوعية ومواصفات وطريقة العمل والتركيب وشروط البند السابق ونفس سنين الضمان	٦٠		
٤	توريد وتركيب وتشغيل وتغيير شاسيه ووجه كامل ولقم برايز ولقم إنارة وسدادة ويتم التوصيل على الأسلاك القديمة وجميع الخامات من نوعية جويس أو ليجراند أو فينوس أو ما يماثلها ومحمل على البند فك الأوجه القديمة واستبدالها وتركيب الخامات الجديدة	٥٠		
٥	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل علبة ماجيك خارج الحائط يثبت عليها شاسيه ووجه كامل وعدد ٢ لقمه بريزه وسداد ويتم توصيل علب البرايز بأسلاك نحاس قطاع ٣ مم بحيث يكون كل ٥ علب متصلين ببعض علي التوالي محملين علي السلك قطاع ٤ مم ويتم توصيلهم علي قاطع احادي علي اللوحه العموميه ويكون بقدرة ٣٢ أمبير من نوعيه البند السابق ويتم وضع الأسلاك داخل مواسير حرارية بقطر مناسب والبند يشمل كل ما يخصه من علب إتصال ومناولة وجلب كيغان وأدوات تثبيت وخلافه تكون من نوعيه بين الهندسه أو ما يماثلها وجميع خامات علب البرايز تكون من نوعية ليجراند أو جويس أو فينوس أو سانشي أو ما يماثلها	٨٠		



رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٦	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل علبة ماجيك داخل الحائط يثبت عليها شاسيه ووجه كامل وعدد ٢ لقمة بريزه وسدادة ويتم تنفيذ البند بنفس شؤوط ومواصفات وطريقة تنفيذ ونوعيات خامات البند السابق	٤٠		
٧	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشاف ليد أبيض واجهة بقدارة ٢٠٠ وات ويتم توصيل الكشافات بسلك نحاسي قطاع ٣ مم يثبت خارج الحائط موضوعة داخل مواسير حرارية ويتم توصيل كل ٣ كشافات مع بعض علي التوالي محملين علي سلك قطاع ٤ مم ويتم توصيلهم علي قاطع أحادي بقدره ٣٢ أمبير ويتم تحديد أماكن تركيب الكشافات عن طريق جهة الإشراف وتكون الكشافات من نوعية (فينوس أو السويدي أو أوليوس أو ميمالهما) بضمنان وجميع الخامات سنتان وجميع الخامات كالبنود السابقة	٢٠		
٨	بالمقطوعية توريد وتركيب مواسير حرارية وكل مشتملاتها ويتم تثبيتها خارج الحائط ويتم وضع جميع الأسلاك الكهربائية الخاصة بالكشافات والتوصيلات الحالية ومحمل علي البند فك جميع الأسلاك والكشافات وكل ما هو مثبت حاليا خارج الحائط وإعادة تركيبها بعد الإنتهاء من الأعمال المدنية أعمال الدهانات ويتم إعادة تركيب الكشافات وتثبيتها في الأماكن المحددة عن طريق جهة الإشراف للعملية مع وضع جميع الأسلاك داخل المواسير الجديدة وتكون طريقة التوصيل كالبنود السابق	بالمقطوعية		
٩	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل علبة ماجيك خارج الحائط يثبت عليها شاسيه ومفتاح تشغيل مواطر وتكليف بقدره ٣٢ أمبير ٤ طرف (٢ طرف دخول و٢ طرف خروج) ويكون من نفس نوعية البند السابق ويتم توصيل المفاتيح بسلك نحاسي قطاع ٦ مم ويشترط أن يكون كل دائره كهربائية مستقلة وتكون محملة علي قاطع أحادي باللوحه الكهربائيه بقدره ٤٠ أمبير ويتم وضع الأسلاك داخل مواسير حرارية تبدأ من مفتاح التشغيل وتنتهي عند اللوحه الكهربائيه ومحمل علي البند تركيب علبة برايز قوي كاملة بقدره ٢٠ أمبير تثبت بجوار مفتاح التشغيل ويتم تغذيتها من نفس المفتاح وهذا الأمر يتم فقط لمفاتيح تشغيل الكولدير والسخان الكهربائي ويتم تحديد الأماكن عن طريق جهة الإشراف	٢٠		



رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١٠	<p>بالعدد توريد وتركيب وتشغيل لوحة توزيع كهرباء عمومية مصنوعة من الصاج بسمك ٢ مم مدهونة ببوية عازلة إلكتروستاتيك مانعة للصدأ ثم يتم دهانها ببوية فرن بالكون المناسب بالتنسيق مع جهة الإشراف وتكون اللوحة من نوعية (فينوس أو ABB أو ما يماثلهما ويكون لها مرايات بحيث لا يظهر من القواطع غير الأزرق فقط وثبت علي اللوحة من الخارج عدادات قراءات للجهد والتيار ولبيات بيان للفايزات وتحتوي اللوحة علي ما يلي :-</p> <p>عدد ١ قاطع ثلاثي عمومي بقدره ٤٠٠ أمبير وتقسيم اللوحة علي عدد ٢ خلية كل خلية يتم تغذيتها بقاطع ثلاثي بقدره ٢٠٠ أمبير بسعة قطع ٢٠ كيلو أمبير ولكل خلية تحتوي علي عدد (١) قاطع أوتوماتيكي ثلاثي ٤٠ أمبير بسعة قطع ١٠ كيلو أمبير وعدد (١٥) قاطع أوتوماتيكي أحادي فرعي بقدره ١٦ أمبير وعدد ٢٠ قاطع أوتوماتيكي أحادي فرعي بقدره ٢٥ أمبير وعدد ١٠ قاطع أوتوماتيكي أحادي فرعي بقدره ٣٢ أمبير وجميع القواطع يتم تركيبها بالتساوي لكل خلية والقاطع العمومي يكون بسعة ٣٠ كيلو أمبير وجميع القواطع تكون من نوعية إشنايدر أو هاجر أو ما يماثلهما وتكون من نوعية مولد كيس (MCCB) والقواطع الفرعية الأحادية تكون (MCB) ومحمل علي البند فك اللوحة القديمة يماثلهما</p>	١		
١١	<p>بالعدد توريد وتركيب وتشغيل لوحة كهربائية فرعية بنفس مواصفات ونوعية البند السابق وتحتوي علي ما يلي : عدد ١ قاطع ثلاثي أوتوماتيكي عمومي بقدره ١٠٠ أمبير (MCCB) بسعة قطع ١٨ كيلو أمبير عدد ٦ قاطع أوتوماتيكي أحادي بقدره ٤٠ أمبير (MCB) عدد ٨ قاطع أوتوماتيكي أحادي بقدره ٣٢ أمبير عدد ٥ قاطع أوتوماتيكي أحادي بقدره ١٦ أمبير ويثبت عدد ٣ لمبة بيان فايزات باللوحه وجميع الخامات كالبنء السابق</p>	١		
١٢	<p>بالعدد توريد وتركيب وتشغيل لوحة تحكم كهربائية وتحتوي علي مايلي قاطع كهربائي عمومي ثلاثي بقدره ٤٠ أمبير (MCCB) وعدد ١٠ قاطع أحادي فرعي بقدره ١٦ أمبير وعدد ١ كونتاكتور ثلاثي بقدره ١٥ ك وات بكويل ٢٢٠ فولت وعدد ١ خلية ضوئية بقدره ١٦ أمبير وعدد ١ مفتاح قلاب (سيلكتور) إتجاهين للتغير من الوضع اليدوي أو الوضع الأوتوماتيكي وجميع المكونات تكون من نفس نوعية البند السابق ماعدا الخلية الضوئية تكون من نوعية جيدة وتثبت خارج المبني بمكان آمن</p>	١		



م	بيانات الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	بمعرفة جهة الإشراف ويتم توصيلها بسلك نحاس قطاع ٢ مم نحاس داخل مواسير حرارية بمكان مناسب ويتم تثبيت اللوحة بتحديد المكان المناسب خارج الحائط بمعرفة جهة الإشراف ومحمل علي البند توصيل اللوحة بكابل كهربائي نحاس قطاع (١٦ مم × ٤ طرف) نوعية سويدي أو الكابلات المصرية ويكون ترموبلاستيك بنهايات وبدائيات أطراف نحاسية ويتم توصيلها علي اللوحة العمومية بالمبني محملة علي قاطع ثلاثي بقدره ٤٠ أمبير ويتم وضع الكابلات داخل مواسير حرارية وجميع الأعمال والشروط والمواصفات والنوعيات كالبند السابقة			
	الإجمالي الكلي			
	ضريبة القيمة المضافة ١٤% فقط			
	الإجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة فقط			

يعتمد ؟؟؟

مدير عام الشؤون الهندسية

مهندس / محمد ماجد حسن

الأعمال الكهربائية

إبراهيم

الأعمال الاعتيادي

محمد

١٤٤٠/١١/٢٥

